المحاضرة الثانية: ماهية الجريمة وتقسيماتها

سبقت الإشارة إلى أن دراسة القانون الجنائي القسم العام يستوجب الخوض في كل من نظرية الجريمة والمجرم ثم نظرية الجزاء، ومن هنا أضحت نظرية الجريمة والمجرم تشكل محور دراسة القانون الجنائي، باعتباره المحدد للسلوكيات المجرمة داخل المجتمع إعمالا لمبدإ شرعية الجرائم.

ونظرا للمكانة الأساسية التي تحتلها نظرية الجريمة والمجرم في دراسة القانون الجنائي أضحى من اللازم علينا معرفة مضمون هذه النظرية بالتطرق إلى مدلول الجريمة تقسيماتها والظروف المحيطة بها

أولا ـ ماهية الجريمة

1- تعريف الجريمة

إن دراسة الجريمة كحدث اجتماعي خطير يرتب ارتكابها آثارا عديدة في المجتمع يستوجب علينا قبل تحليل مكوناتها بصفة شمولية بالتطرق إلى أركانها ومظاهرها والظروف المحيطة، معرفة مدلولها وما يميزها عن السلوكيات الغير قانونية الأخرى.

تعددت تعريفات الجريمة وتنوعت بحسب تنوع العلوم الإنسانية، إذ حاول كل علم من العلوم إعطاؤها مدلول خاص بها وفق معايير وجوانب خاصة بكل علم.

أ ـ من وجهة علماء النفس

يعتبرون علماء النفس أن الجريمة ليست مجرد ظاهرة مضادة للمجتمع يتم التعامل معها وفقا لنصوص قانون العقوبات، ولكنها أيضا مشكلة نفسية، ومن هذا المنطلق تم تعريفها على أنها " تعبير عن موقف يمكن وصفه بأنه تضارب بين سلوك الفرد وسلوك الجماعة، فهي التصدي الحاصل من فرد أو مجموعة من الأفراد أعضاء في مجتمع معين، يرفض القيم المشتركة الخاصة لهذا المجتمع"، وقد عرفها رمسيس بهنام بكونها " إشباع لغريزة إنسانية بطريقة شاذة لا يسلكها الرجل العادي حيث يشبع الغريزة نفسها، وذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات"

ب ـ من منظور علماء الاجتماع

عرفها عالم الاجتماع »إهرينج" بأنها " فعل ينطوي على تعريض حياة الجماعة للخطر نص عليه المشرع ورتب له عقوبة "، بينما عرفها الفقيه "سودرلاند" بأنها " ذلك السلوك الذي تجرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر للمجتمع والذي تتدخل لمنعه بعقاب مرتكبيه" ، وقد عبر عنها أيضا عالم الاجتماع "لالي بروهل " بكونها " كل فعل يصدم بشدة الضمير الجماعي لجماعة معينة فتحدث ردة فعل لديها ضد الفاعل المفترض".

ما تجدر الإشارة إليه أنه لا يوجد اختلاف كبير ما بين تعاريف علماء النفس وعلماء الاجتماع من حيث تحديد مفهوم الجريمة، إذ أن نقطة التلاقي بينهم أنهم أبرزوا مدى أهمية العوامل الاجتماعية من حيث تأثيرها على نفسية المجرم وتكوين شخصيته الإجرامية، وفي تحديد سلوكه الذي يعتبر اعتداء على القيم المعنوية لمجتمع معين.

إلا أن الملاحظ أن تعاريف علماء الاجتماع وعلماء النفس يكتنفها شيء من التطرف بإغفالها التطرق لعنصر الإرادة ومدى القدرة على الاختيار في إرتكاب الفعل، وكذا العنصر القانوني الذي بدونه يبقى الفعل مباحا حتى ولو كان مخالفا للقيم الاجتماعية.

ج – بحسب الفقه القانوني

أول ما تجدر الإشارة إليه أن التشريعات لم تهتم بوضع تعريف للجريمة، مفضلة كالعادة ترك المهمة للفقه، الأمر الذي جعل من الموضوع ساحة للجدل والاختلاف الفقهي، وجعل المسألة من أكثر المواضيع الجنائية إثارة للخلاف والجدل، وهو الأمر الذي يميز قانون العقوبات كلما تعلق الأمر بوضع التعاريف، غير أن ميزة الخلاف الفقهي الجنائي حول وضع التعاريف، هي أنه يمكن من إيجاد نقاط مشتركة خاصة في ظل كثرة المدارس والاتجاهات، من مدارس موضوعية وأخرى شخصية.

ودون الخوض في الخلاف الذي انتاب الفقه القانون حول تعريف الجريمة حاولنا تبني بعض التعاريف التي هي بحسب رأينا الأقرب إلى الصواب من حيث شموليتها لكافة مكونات مفهوم الجريمة بإعتبارها سلوك إنساني مادي إيجابي كان أو سلبي شكل إخلالا بالقيم العليا للمجتمع ومصالحه جرمه القانون وقرر له جزاء ، إذ تعرف بكونها " كل فعل أو امتناع يحظره القانون ويقرر عقوبة لمرتكبيه " ، كما عرفها الدكتور محمد أبو زهرة على أنها " كل فعل أو امتناع صادر عن شخص مميز يحدث خرقا أو مخالفة أو اضطرابا اجتماعيا يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية أو تدبير إحترازي"

2 ـ تمييز الجريمة الجنائية عن غيرها من السلوكيات غير المشروعة الأخرى

إن جوهر مفهوم الجريمة يتجسد في الخروج عن القيم والمبادئ الاجتماعية والأطر القانونية، وفق المفهوم اللغوي العام الذي يعتبر

الجريمة إخلال جسيم بالأخلاق أو القانون، وهذا ما جعل تسمية " الجريمة" لا تقتصر إلا على الأفعال المجرمة والمعاقب عليها وفقا للقانون الجنائي ولو أن الأمر غير ذلك.

فالجريمة فعل أو امتناع كان هو سلوك يرتكب خرقا للقوانين التي تهدف إلى الحفاظ على النظام الاجتماعي وتحقيق الطمأنينة العامة، والطابع الأساسي لجريمة هو أنها مخالفة لشروط الحياة الاجتماعية الجوهرية تسبب الأخطار التي تلحق بالنظام العام والطمأنينة العامة، ولعل هذا ما أخلط الفهم ما بين الجريمة الجنائية وغيرها من الأوضاع السلوكية الغير المشروعة الأخرى.

قد يتخذ الضرر الناجم عن هذه السلوكيات الغير مشروعة إما صفة الإضرار بمصلحة محمية جنائيا وبالتالي نكون بصدد " الجريمة الجنائية "، كما قد ينتج عن هذه السلوكيات أضرارا تمس مصلحة غير محمية جنائيا على الرغم من طبيعتها غير المشروعة، إلا أنها لا تشكل جريمة جنائية، فعدم وفاء المدين بإلتزامه المدني أو الإتلاف العمدي لمال الغير على الرغم من كونه عمل غير مشروع وفقا لأحكام القانون المدني إلا أنه لا يكون جريمة بالمفهوم الجنائي.

أساس عدم ميولنا لإطلاق مصطلح " الجريمة" على السلوكيات غير المشروعة الأخرى والغير منصوص عليها من خلال قانون العقوبات، ناتج عن العديد من العناصر التي تميز "الجريمة الجنائية " عن السلوكيات غير مشروعة الأخرى كما سوف نسعى إلى تبيانه تحت هذا عناوين هذا الفرع.

أ- تمييز الجريمة الجنائية عن الجريمة المدنية

تتميز الجريمة الجنائية عن الجريمة المدنية في العديد من المحاور، فمن حيث المصدر ومن منطلق أن القانون الجنائي هو قانون سيادي أحادي المصدر ، وإعمالا لمبدإ الشرعية فمصدر الجريمة الجنائية هو النص التشريع المضمن من خلال قانون العقوبات و الدي يتحدد بموجبه الفعل المجرم على وجه التدقيق و الجزاء المترتب على اقترافه، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص من القانون، فالجريمة الجنائية واردة على سبيل الحصر وليست على سبيل المثال ، وسبب الجريمة الجنائية هو الضرر الاجتماعي الذي تحقق نتيجة الاعتداء على أمن المجتمع و الإخلال بتوازنه .

أما الجريمة المدنية فمصدرها هي القواعد المدنية الموضوعية والشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، فالجريمة المدنية تعرف على أنها كل فعل ضار يسبب ضررا للغير أيا كان ، فالأفعال التي تعتبر سببا لقيام الجريمة المدنية غير واردة على سبيل الحصر كونها تتجسد في أي ضرر أصاب الغير وهو ضرر شخصي يستوجب عليه التعويض.

ومن حيث أركان كل منهما فالجريمة الجنائية هي محددة الأركان تحديدا دقيقا من خلال النص التشريعي سواء كانت أركان عامة أو أركانا خاصة، مع الاعتداد بشخص الفاعل وظروفه ومقدار خطئه دون إعطاء الأولوية والأهمية القصوى لمدى تحقق الضرر من عدمه، أما الجريمة المدنية لم يحدد القانون المدني لها إأكانا على وجه الخصوص، إذ أوردها المشرع بصورة عامة مستوجبا تحقق الضرر غير مهتم بطبيعة الفعل، ولا بشخص الفاعل أو مقدار خطئه.

أما من حيث النتيجة ولكون أن الجريمة الجنائية تتمثل في اقتراف أي سلوك جرمه المشرع بموجب نصوص قانونية سواء كان فعلا أو امتناعا عن الفعل من شأنه الإخلال بنظام المجتمع تقوم به الجريمة حتى ولو لم يتحقق الضرر، كما هو في الشروع والمحاولة في ارتكاب الجريمة ، وفي بعض الجرائم الشكلية كجريمة التسول والتشرد، وجريمة حمل سلاح بدون رخصة، ومن خلال كل ما سبق شرحه يتجلى لنا وأن المشرع الجنائي قد أعطى الأولوية في مجال القانون الجنائي للضرر العام الذي صيب المجتمع عن الضرر الخاص، وبالنسبة للجريمة المدنية لا تتحقق الجريمة إلا بتحقق لنتيجة الضارة أو الضرر عملا بمقتضيات المادة 124 من القانون المدني.

ومن حيث الجزاء فهور وارد على سبيل الحصر ومحدد تحديدا دقيقا من حيث النوع و المقدار من خلال النصوص العقابية إعمالا لمبدإ شرعية الجرائم والعقوبات " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص من القانون"، وهو محصور ما بين عقوبة سالبة للحياة كالإعدام، وعقوبة سالبة للحرية كالسجن و الحبس، وعقوبة ماسة بالذمة المالية كالغرامة التهديدية، علاوة على العقوبات التكميلية و التدابير الاحترازية أو كما سماها المشرع الجزائري بتدابير الأمن ، إضافة إلى العقوبة البديلة التي تبناها المشرع الجزائري مؤخرا و المتمثلة في العمل للنفع العام.

بينما الجزاء في الجريمة المدنية يتمثل في تعويض من وقع عليه الضرر وللقاضي سلطة تقديرية في ذلك، كما أن الجزاء في القانون الجنائي يتميز بكونه له دور ردعي، إذ يهدف إلى تحقيق الردع بنوعيه الشخصي عن طريق الإيلام، والردع العام الاجتماعي عن طريق الترهيب، كما له دور وقائي وإصلاحي إذ يهدف إلى إصلاح الجاني و إعادة تأهيليه اجتماعيا.

وأخير فإن الجريمة الجنائية حتى وإن كانت مستقلة تماما عن الجريمة المدنية، غير أن ذلك لا يمنع من القول بأن الفعل الواحد قد يشكل جريمتين معا في الكثير من الأحيان، وهو ما يبرره وجود الدعوى المدنية التبعية الملازمة في غالب الأحيان للدعوى العمومة وفق مقتضيات نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

ب: تمييز الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية

تعرف الجريمة التأديبية أو المهنية أو المخالفة الإدارية كما يحلو للبعض تسميتها بكونها " إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو هي إخلال شخص ينتمي إلى هيئة بالواجبات التي يلقيها على عاتقه انتماؤه إليها".

من هذا التعريف يتجلى لنا أن الجريمة التأديبية على أنها إخلال شخص ينتمي إلى هيئة معينة بالواجبات التي يلقيها على عاتقه انتماؤه إليها، فتفترض الجريمة التأديبية خضوع الهيئة التي ينتمي إليها الفاعل لقواعد وإجراءات غايتها صيانة هيبة الهيئة أو كرامتها وكفالة حسن سير العمل فيها، فهي لا ترتقي في حقيقتها إلى منزلة " الجريمة "بمفهومها الصحيح من حيث أنها لا تعدو كونها إخلال داخلي بنظام فئة اجتماعية محددة سواء كانت مهنية أو وظيفية أو إدارية مثال الأطباء والمحامين والموظفين إلى غيرها من الأمثلة.

فالخطورة فيها تنحصر في مجرد الإخلال أو الإهمال الذي يترتب عليه الإعتداء على المهنة أو الهيئة التي ينتمي إليها المعتدي على اختلاف صفاتها ودرجاته المهنية والوظيفية، لذلك يسميها البعض بالأخطاء الإدارية تخفيفا لها عن الجريمة الجنائية التي تتصف بدورها بخطورة أكبر من كونها إعتداء على مصلحة اجتماعية يحدث اضطراب اجتماعي.

من أهم الفوارق التي تميز الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية من حيث التجريم والعقاب، أن الجريمة الجنائية تخضع لمبدإ الشرعية فالجرائم والعقوبات محددة على سبيل الحصر بموجب نصوص صادرة عن السلطة التشريعية وهي ملزمة لكافة أفراد المجتمع، والجزاء فيها تقضي به الجهة القضائية الجزائية على اختلاف اختصاصاتها، ويكون فيها إما ماسا بالحياة أو بالحرية أو بالذمة المالية للمرتكب الجريمة.

أما الجريمة التأديبية فهي غير صادرة عن السلطة التشريعية وإنما هي مضمنة ضمن القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية تختلف من فئة وظيفية أو مهنية إلى أخرى بحسب مصلحة كل فئة، إذ يكتفي القانون بتحديد عام لها معترفا للمجلس التأديبي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد أنماط السلوكيات التي تعد جرائم تأديبية ، والجزاء التأديبي فيها هو جزاء انضباطي منصوص عليه قانونا ولا يمس سوى المركز الوظيفي أو المهني لمرتكب الجريمة التأديبية، إذ تتمثل في كل من الإنذار، التوبيخ، التقليص من الرتبة، الخصم من الراتب، الفصل أو الطرد من المنصب.

رغم الاختلاف الواقع بين الجريمتين ، إلا أنه لا يمنع الأمر من أن يترتب عن الفعل الواحد جريمتين إحداهما جنائية و الأخرى تأديبية مثال جريمة التزوير في محرر رسمي من طرف موظف عام أو في جرائم الرشوة والاختلاس، ما يجيز محاكمة الجاني عن جريمة جنائية أمام القضاء الجزائي و أخرى تأديبية أمام المجلس التأديبي ، كما أن عدم ثبوت الجريمة الجنائية لا يعني بالضرورة عدم قيام الجريمة التأديبية، إذ تجوز المتابعة التأديبية متى ثبت الجرم التأديبي في حق مرتكبه ، وقد استقر القضاء الفرنسي على أن النطق ببراءة المتهم على أساس أن الواقعة لا تكون جريمة جنائية لا يحول دون جعلها مخالفة إدارية تستحق جزاء تأديبيا، ويرى فقهاء القانون الإداري أنه من المصلحة لدرء التعارض بين الأحكام أن تكون لحكم الجنائي حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء الإداري، إلا أن القضاء الأردني ذهب إلى أن صدور حكم في الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية لا يحول دون اتخاذ الإجراءات التأديبية في حق من صدر لمصلحته.

ثانيا: تقسيمات الجرائم و العقوبات

بغية إلقاء الضوء على مختلف صور الجريمة بهدف إبراز السمات المميزة لكل منها لا سيما و أن الأحكام التي تحكم مختلف صور الجرائم قد تتنوع وتتفاوت فيما بينها سعى الفقه إلى تقسيم الجرائم بحسب تنوع الأسس التي تقوم عليها، إذ قسمها جانب من الفقه وفق جسامة العقوبة المقررة لها وهو التقسيم الذي تبناه المشرع الجزائري و الذي يسمى بالتقسيم الثلاثي أو التقسيم وفق الركن الشرعي للجريمة، كما قسمها الجانب الآخر من الفقه بحسب ركنها المادي، وجانب آخر بحسب ركنها المعنوي، وذهب البعض إلى تقسيمها بحسب الحق المعتدى عليه، وهذاما سوف نحاول تجليه من خلال هذا المطلب.

1: تقسيم الجرائم و العقوبات بحسب الركن الشرعي

لقد تبنى المشرع الجزائري التقسيم الثلاثي من خلال نص المادة 27 من قانون العقوبات بقوله "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات، جنح، مخالفات، وتطبق عليها العقوبة المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"، جاعلا مدى ما تنطوي عليه هذه الأفعال من جسامة وخطورة هو أساس هذا التقسيم بالنظر للأثر الترتب على ارتكابها المتجسد في العقوبة المقررة قانونا.

أ - معايير تحديد الجسامة

يؤخذ في تحديد الجسامة بمعيارين هما المعيار:

- ❖ -المعيار اللفظي للعقوبة الأصلية المقررة: فلفظ " سجن " تعني أننا بصدد الكلام عن أفعال تم تكييفها على أساس أنها " جناية"، أما لفظ " حبس " يحيلنا إلى "الجنحة" أو "المخالفة".
- ❖ - معيار طبيعة ومدة العقوبة الأصلية المقررة: يؤخذ في تحديد الجسامة وطبيعة الجريمة المرتكبة ب " العقوبة الأصلية المقررة قانونا " دون العقوبة التكميلية، علما أن المشرع الجزائري من خلال المادة 05 من قانون العقوبات حدد العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي على النحو التالي :

- **الجنايات**: الإعدام، السجن المؤبد، ثم السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 30 سنة، علما أنه وبحسب المادة 05 مكرر من قانون العقوبات ولا وجود لمانع في حالة الحكم بالسجن المؤقت في مادة الجنايات من الحكم بالغرامة أيضا بصفة اختيارية جوازيه.
- **الجنح**: الحبس لمدة تتجاوز 02 شهرين إلى 05 سنوات، مالم يقرر القانون حدودا أخرى والغرامة التي تتجاوز قيمتها 20.000 دج.
- **المخالفات**: ما بين 01 يوم واحد إلى 02 شهرين على الأكثر، والغرامة من 2000 إلى 20.000 دج.

ب - ضوابط معيار التقسيم الثلاثي للجرائم

ثمة ضوابط يجب مراعاتها فيما يتعلق بتطبيق معيار التقسيم الثلاثي للجرائم أهمها ما يلي:

- - أن العبرة في وصف الجريمة هي بالعقوبة الأصلية المنصوص عليها دون غيرها من العقوبات التكميلية.
- - أن العبرة في تحديد طبيعة الجريمة بما هو مقرر من عقوبة بموجب النص القانوني وليس بما ينطق به القاضي.
- - العبرة في حالة ازدواج الوصف بالعقوبة الأشد أو بالحد الأقصى.
- - أن الوصف الذي تحال به الجريمة إلى المحكمة ليسهو المعيار النهائي لتحديد الاختصاص بل العبرة أحيانا بالوصف الدي تسبغه المحكمة ذاتها على الجريمة.

ج - صعوبات تطبيق معيار التقسيم الثلاثي

قد يخرج القاضي خلال نطقه بالحكم عن الحدود المحددة له من خلال النص القانوني في تقريره للعقوبة هل هذا يعني أن القاضي قد خالف مبدأ الشرعية؟ أم أنه قد غير من طبيعة الجريمة وأعاد تكييفها؟

للإجابة عن هذا التساؤل في شقه المتعلق بمدى مخالفة القاضي بخروجه عن الحدود المقررة له بموجب النص القانوني عن مبدأ الشرعية، سبقت الإشارة إلى أن " العبرة بما هو مقرر قانونا وليس بما ينطق به القاضي «، هذا الأخير عند خروجه عن الحدود المقررة له بموجب النص القانوني يكون قد أعمل سلطته في الأخذ إما بظروف التخفيف المنصوص قانونا من خلال المادة من 53 إلى 53 مكرر 08 من قانون العقوبات أو تطبيقا لظروف التشديد المنصوص عليها من خلال المواد من 54 مكرر إلى 59 من قانون العقوبات.

أماعن الشق الثاني من السؤال والذي مفاده معرفة مدى تغير طبيعة الجريمة بخروج القاضي عن الحدود المقررة بموجب النص للعقوبة الأصلية، فالأمر يستدعي التطرق إلى العديد من الحالات.

❖ - في حالة الحكم بعقوبة أخف مما يقرره القانون

هذه الحالة لا تثير أية إشكالية كون أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 28 من قانون العقوبات أكد على عدم تغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر أخف منها نتيجة تطبيقه للظروف المخففة .

❖ - في حالة الحكم بعقوبة أشد مما يقرره القانون

في هذه الحالة يستوجب الأمر التمييز ما بين فرضيتين:

- الفرضية الأولى : في حالة العود الإجرامي فقلد ذهب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 28 من قانون العقوبات إلى عدم تغير وصف ونوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها.
- الفرضية الثانية: في حالة إعمال القاضي لظروف التشديد فلقد ذهب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 29 من قانون العقوبات إلى تغير طبيعة ووصف الجريمة.

د :أهمية التقسيم الثلاثي

للتفريق بين الجنايات و الجنح و المخالفات أهمية قصوى سواء من الناحية الموضوعية للقاعدة الجنائية أو من الناحية الإجرائية نلتمسها فيما يلي:

❖ : من الجانب الموضوعي

- **حيث الاشتراك أو المساهمة في الجريمة: يعاقب عليها في الجناية أو الجنحة ولا يعاقب عليها في المخالفة طبقا لنص المادة 44 من قانون العقوبات.**
- **من حيث الشروع في الجريمة: يعاقب عليها في الجناية في كل الحالات إعمالا لمقتضيات نص المادة 30 من قانون العقوبات التي ينص من خلالها المشرع الجزائري عند تطرقه لأركان الشروع في الجريمة أو المحاولة لارتكاب الجريمة على أن " كل محاولة لارتكاب الجناية ".....، نفس الموقف ذهبت إليه المحكمة العليا الجزائرية عندما قضت بأنه " من المقرر قانونا أن كل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لمتوقف أولم يخب أثرها إلا لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس".**

أما بالنسبة للجنح فلا يعاقب عليها إلا بنص صريح في القانون، وبالنسبة للمخالفات فلا يعاقب عليها إطلاقا وفق ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 31 امن قانون العقوبات بقوله " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح من القانون، والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا".

- **من حيث سلطة القاضي في إعمال ظروف التخفيف: تسري على الجنايات والجنح دون المخالفات إعمالا للمواد من 53 إلى 53 مكرر08 من قانون العقوبات.**
- **من حيث تطبيق عقوبة المصادرة : هذه العقوبة هي عقوبة تكميلية و ليست أصلية وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أوما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وهي جوازية في الجنايات في كل الحالات ، و وجوبية في الجنح و المخالفات إذا نص عليها القانون صراحة طبقا للمادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات ، وهذاما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا لما قضى بأنه " من المقرر أن مصادرة الأشياء المحجوزة لا تكون في مادة الجنح إلا بنص صريح ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون "، نفس الموقف أكده عندما قضى بأنه " من المقرر قانونا أنه لا يجوز الأمر بمصادرة الأشياء في حالة الحكم بجنحة أو مخالفة ، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون".**
- **من حيث وقف التنفيذ: يحكم به في الجنايات والجنح دون المخالفات.**

❖ :من الجانب الإجرائي

- **من حيث الاختصاص: تختص المحاكم الجنائية بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها من قانون الإجراءات الجزائية، ويختص قاضي الجنح بالنظر في الجنح و المخالفات دون الجنايات طبقا لنص المادة248 من قانون الإجراءات الجزائية أما قاضي المخالفات لا ينظر إلا في الأفعال التي تشكل مخالفة طبقا لنص المادة328 من قانون الإجراءات الجزائية.ذ**
- **من حيث التحقيق : التحقيق القضائي في الجنايات وجوبي ، وجوازي في الجنح، وفي المخالفات إذاطلب به وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.**
- **من حيث إلزامية الدفاع: تعيين محام للدفاع عن المتهم وجوبي في مادة الجنايات وفي حالة تمكنه من تأسيس محام يدافع عنه يعين له محاميا للدفاع عنه في إطار المساعدة القضائية عملا بمقتضيات المادة348 من قانون الإجراءات الجزائية، واختياري في الجنح والمخالفات عملا بمقتضيات المادة 292 و351 من قانون الإجراءات الجزائية بينما يكون وجوبيا في مادة الجنح إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه او كان يستحق عقوبة الإبعاد طبقا للمادة 351 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.**
- **من حيث تقادم الدعوى العمومية : بالنسبة للجنايات تتقادم الدعوى العمومية بانقضاء مهلة عشر (10) سنوات تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم تتخذ إجراءات التحقيق أو المتابعة في**

شأنها، وإذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد (10) سنوات من تاريخ آخر إجراء.

أما بالنسبة للجنح تتقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث (03) سنوات كاملة، وبالنسبة للمخالفات بمضي سنتين (02) ، ونفس الأوضاع والأحكام المقررة بالنسبة للجنايات من حيث تاريخ بدأ سريان حساب التقادم بالنسبة لكل من الجنح والمخالفات، مع بعين الإعتبار كذلك نوع الجريمة ما إذا كانت وقتية أو مستمرة أو متتابعة الأفعال أومن جرائم الاعتياد.

- **من حيث تقادم العقوبة:** حدد المشرع الجزائري مدة سقوط العقوبة في مادة الجنايات ب عشرين (20) سنة إبتداء من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، وبالنسبة للجنح تسقط العقوبة بعد مضي خمسة (05) سنوات، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات تكون مدة التقادم مساوية لمدة العقوبة، أما المخالفات فتتقادم فيها العقوبة بعد مضي سنتين (02) كاملتين ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم نهائي ، علما أن التقادم لم يجزه المشرع الجزائري بالنسبة للجنيات والجنح التي توصف بالأعمال الإرهابية و التخريبية وأيضا تلك التي تدخل ضمن الجريمة المنظمة العابرة للحدود و الرشوة.

ثانيا: تقسيم الجرائم بحسب الركن المادي

قسم جانب من الفقهاء القانون الجنائي الجرائم بحسب ركنها المادي مستندين في ذلك على طريقة إرتكاب السلوك الإجرامي، إلى عدة طوائف نوجزها فيما يلي:

1:الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة

يستند هذا التقسيم على الركن المادي للجريمة، بالنظر إلى الزمن الذي يستغرقه القيام بالسلوك فتقسم إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة، وجرائم الاعتياد، والجرائم المتتابعة الأفعال أو الجرائم المركبة. سواء كان السلوك المكون للنشاط الإجرامي حركيا كما هو بالنسبة للجرائم الإيجابية التي تعرف بكونها " تلك الجرائم التي يتألف ركنها المادي من فعل يحظره القانون "، وتعرف أيضا بكونها " الجرائم التي تقع بحركة عضوية إرادية بأحد أعضاء جسم الجاني"، أو سلوكا امتناعيا كما هو الحال بالنسبة للجرائم السلبية أو كما تسمى أيضا بالجرائم الشكلية، والتي تعرف بكونها " الجرائم التي يمتنع فيها الجاني عن القيام بفعل أوجبه القانون القيام به وإلا تحمل العقاب"، مثال جريمة عدم دفع النفقة، جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.

تعرف الجريمة الوقتية لكونها تلك الجريمة التي تبتدأ وتنتهي في لحظة واحدة ولا يستمر فيها النشاط المادي الإجرامي إلا وقت قصير، وتسمى أيضا بالجريمة الآنية وهي تلك التي يغلب تحقق العناصر المكونة لها في لحظة أو خلال برهة من الزمن، وهي تلك " الجرائم التي يقبل ركنها المادي في طبيعته أن يتحقق في لحظة زمنية محددة إذ بتحققه تنتهي الجريمة".

معظم جرائم قانون العقوبات هي جرائم وقتية نذكر منها على سبيل المثال جريمة الرشوة، وجريمة القتل، وجريمة السرقة، إذ أنه في اللحظة التي يكتمل فيها السلوك الإجرامي المكون للركن المادي تكتمل الجريمة بغض النظر عن استمرارية تحقق النتيجة، وبغض النظر عن المهلة التي تعد عنصرا مكونا لركن من أركان الجريمة.

بينما الجريمة المستمرة **instantanée infraction** هي تلك الجريمة التي يقبل ركنها المادي بطبيعته استمرارا في الزمان طالما شاء له الجاني أن يستمر، فهي تتكون من فعل يقبل حالة من الاستمرار لفترة من الزمن يتوقف مداها على إرادة الجاني، وتمتد فيها تحقق عناصر الجريمة فترة زمنية نسبية، وتعرف بكونها " الجرائم التي يستمر السلوك الإجرامي فيها ولا ينتهي اقترافه، بل و يمتد لمدة معينة حتى يضبط فيها المجرم وهو يمارس سلوكه الإجرامي"، كما تعرف أيضا بكونها تلك " الجرائم التي يغلب عليها استمرار النشاط الإرادي المكون لها فعلا كان أو امتناعا فترة زمنية طالت أو قصرت. " ومن أمثلة الجرائم المستمرة جريمة اختطاف القصر وعدم تسليمهم، جريمة استعمال المزور، جريمة إخفاء أشياء مسروقة، جريمة حيازة المخدرات.

لقد نجم عن هذا التقسيم العديد من الآثار على المستويين الموضوعي والإجرائي كما سوف يتم تبيانه.

أ: الآثار المترتبة عن هذا التقسيم من الناحية الموضوعية

يمكننا حصر الآثار المترتبة عن هذا التقسيم من الناحية الموضوعية فيما يلي:

- **من حيث تقدير الركن المعنوي**

في الجريمة الوقتية يتعاصر الركنين المادي والمعنوي في ذات اللحظة حتى يكتمل البناء القانوني للجريمة، أما إذا تراخى الركن المعنوي للجريمة عن ركنها المادي فلا تقوم الجريمة الوقتية مثال ذلك الموظف لذي يدون بحسن نية في محرر رسمي بينات غير صحيحة أملاها عليه أحد الأشخاص لا يعتبر مرتكبا لجريمة التزوير حتى ولو علم فيما بعد عدم صحة هذه البيانات.

في حين أن الجريمة المستمرة فمن غير اللازم بالضرورة تعاصر الركنين المادي و المعنوي، بل من المتصور فيها تراخي أحدهما عن الآخر، وبالتالي يتم تقدير الركن المعنوي فيما يخص عنصر العلم في أية لحظة تالية على بدء السلوك فيصير الركن المعنوي لا حقا للركن المادي ورغم ذلك تبقى الجريمة قائمة ، وخير مثال يمكننا الاستشهاد به في هذه الحالة تلقي شخص لأشياء لا يعرف مصدرها ما إذا كان مشروعا أو غير ذلك، ثم يعلم فيما يعد أن هذه الأشياء متحصل عليها من جريمة سرقة جناية كانت أو جنحة مستمرا في حيازتها رغم علمه فيصبح مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء مسروقة.

- **من حيث التطبيق الزمان لقانون العقوبات**

يقتضي مبدأ الشرعية في القانون الجنائي تطبيق النص الجنائي بأثر فوري ومباشر ، إبتداء من لحظة نشره في الجريدة الرسمية ، ولا يسري على الماضي و على الوقائع التي تمت قبل سريانه، إلا إذا كان أصلحا للمتهم وفق ما تنص المادة 02 من قانون العقوبات لجزائري بقولها "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة "، بقراءة متمعنة لنص هذه المادة نستخلص أن الجرائم الوقتية بأعتبارها الأكثر نصا عليها من خلال قانون العقوبات، تخضع للقاعدة العامة التي مفادها عدم رجعية النص الجنائي على الماضي ، إلا ما كان منه أصلحا للمتهم بصفة كاستثناء عن القاعدة العامة، فقانون العقوبات الجديد لا يسري على الجرائم الوقتية لكونها تقع وتنتهي في فترة زمنية محددة و العبرة في ذلك بوقت إنتهاء الركن المادي للجريمة و ليس بوقت تحقق النتيجة ، واستثناء يمكن تطبيق القانون الجديد على الجرائم الوقتية شريطة أن يكون أصلحا للمتهم إذا ما تفرت الشروط و الضوابط القانونية لتطبيقه.

خلاف ذلك ولكون أن الجرائم المستمرة تمتد فترة زمنية تطول نسبيا فهي تخضع لسريان أي قانون جديد يصدر قبل إنتهاء حالة الاستمرار وتحقق النتيجة حتى ولو ان الركن المادي قد بدأ قبل سرين القانون الجديد، فما دامت حالة الاستمرار قائمة وقت نفاذه انطلاقا من كون أن زمن الجريمة الذي يؤخذ به في الحسبان لتطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان هو لحظة توقف حالة الاستمرار في الجريمة المستمرة ، ولقد استقر الفقه والقضاء على وجوب خضوع هذا النوع من الجرائم للقانون الجديد طالما أن الجريمة المستمرة قد وقعت بعد العمل به، بمفهوم أن حالة الاستمرار المكونة لركنها المادي ظلت قائمة لحين صدور القانون الجديد رغم كونها قد بدأت في ظل القانون القديم.

- **من حيث التطبيق المكاني لقانون العقوبات**

سبقت الإشارة إلى أن الجريمة الوقتية هي تلك التي تقع بمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي وضمن مدة زمنية قصيرة ومحددة، ولهذا فإن السلوك الإجرامي غالبا ما يقع في مكان واحد مما لا يثير معه أي تنازع للقوانين أو التنازع الإقليمي للاختصاص القضائي ، فهي تخضع لقانون عقوبات المكان أو الدولة التي وقعت فيها الجريمة، فالجرائم الوقتية الواقعة في القطر الجزائري بغض النظر عن جنسية مرتكبها يطبق فيها قانون العقوبات الجزائري إعمالا لمبدإ الإقليمية تأسيسا على الطابع السيادي لقانون العقوبات فهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها.

ونظرا لكون أن الجريمة المستمرة التي يمتد ركنها المادي فترة زمنية، فمن المحتمل فيها تحقق حالة الاستمرار في ركنها المادي على العديد من الأقاليم، ما ثير إشكالية الاختصاص الإقليمي للقانون الجنائي، ما جعل الفقه يستقر على انعقاد الاختصاص للحكم في مثل هذه الجرائم لكافة المحاكم التي تحققت في دائرة إختصاص كل منها حالة الاستمرار، مع مراعاة مقتضيات المبادئ الاحتياطية التي تبنتها العديد من التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري كمبدأ الشخصية، ومبدأ العينية، ومبدأ العالمية الذي لم يتبناه المشرع الجزائري.

وكمخرج لهذه الإشكالية زيادة على مبدأ الإقليمية الذي يعتبر الأصل، اعتنق المشرع الجزائري مبادئ احتياطية أخرى مدعما بذلك إختصاص محاكمه للفصل في مثل هذه الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في إختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية، كمبدأ الشخصية، ومبدأ العينية، إذا ما توفرت الشروط والأوضاع القانونية لتطبيقهما.

ب: الآثار المترتبة عن هذا التقسيم من الناحية الإجرائية

يترتب عن تقسيم الجرائم إلى وقتية ومستمرة من المنظور الإجرائي الآثار التالية.

- **من حيث تقادم الدعوى العمومية**

يعتبر التقادم زوال الأثر القانوني لفعل أو إجراء معين بمضي المدة المحددة قانونا، ويطبق القانون فكرة التقادم على الحقوق والدعوى في جميع المجالات القانونية موضوعية كانت أو إجرائية.

بالنسبة للجرائم الوقتية أو الآنية لا تثار أية إشكالية، إذ تبدأ مدة التقادم في السريان منذ اليوم التالي لوقوع الجريمة، ولوكان المجني عليه يجهل وقوعها، كما هو الأمر بالنسبة لجريمة السرقة، بينما في جرائم القتل التي هي الأخرى جريمة وقتية لا يبدأ سريان التقادم فيها إلا من اليوم التالي لتحقق النتيجة المتمثلة في الوفاة حتى ولو تراخت عن وقت القيام بالسلوك المجرم، أما الجرائم المستمرة المتمادية في الزمان يبتدأ سريان مدة التقادم فيها منذ اليوم التالي لإنهاء حالة الاستمرار.

- **من حيث حجية الشيء المقضي فيه**

كل حكم يصدر عن جهة قضائية له قيمته القانونية التي تتفاوت بحسب طبيعته فإذا كان الحكم غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العدية كالمعارضة والاستئناف أصبح حكما نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، أما إذا كان قد استنفذ كافة طرق الطعن العادية وغير العادية، هذه الأخيرة التي تتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر أضحى حكما قطعيا باتا حائزا لحجية الشيء المقضي فيه، هذه الحجية التي تجد سندها في كون أن الحكم القضائي هو تعبير عن إرادة القانون وهو عنوان الصحة بما قضى به.

تختلف الأحكام من حيث أثر تفعيل حجية الشيء المقضي فيه ما بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة، هذه الأخيرة التي تقتصر الحجية في أحكامها إلا على الواقعة التي رفعت في شأنها الدعوى العمومية ولا علاقة لها بالأفعال السابقة والمعاصرة أو اللاحقة للحكم القضائي، إذ تعتبر جرائم مستقلة عنها.

بينما في الجرائم المستمرة فالحكم القطعي البات الصادر بموجبها يحوز حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة لجميع الأفعال التي كونت الجريمة المستمرة سابقة كانت أو لاحقة أو معاصرة للحكم القضائي، من منطلق أن الجريمة المستمرة لا تقبل التجزئة فهي وحدة موحدة قبل الحكم وبد صدوره.

2 الجريمة البسيطة و الجريمة الاعتيادية

تعرف الجريمة البسيطة simple délit بكونها " تلك الجريمة التي تقوم وتكتمل قانونا ولو وقع الفعل المكون لها مرة واحدة "، علما أن معظم جرائم قانون العقوبات هي جرائم بسيطة كالقتل والسرقة والتزوير ..... إلخ، أما الجريمة الاعتيادية (جرائم العادةd'habitude délit)تعرف بكونها " تلك الجريمة التي لا تكتمل قانونا لمجرد وقوع الفعل المكون لها مرة واحدة، بل لابد من إرتكاب هذا الفعل أكثر من مرة مثال جريمة ممارسة الدعارة، وكذا جريمة التسول وجريمة الإقراض بربا فاحش، ويختلف)الاعتياد(عن)العود الإجرامي(في كون أن هذا الأخير يعتبر ظرفا مشددا ، يفيد أن الجاني قد عاد إلى اقتراف الجريمة السابقة أو مثيلتها لتي حددها القانون، وبالتالي فإنه يستحق تغليظ العقاب ، أما) الاعتياد(بمعنى تكرار يعتبر عنصرا مكونا للجريمة فلا تقوم الجريمة إلا إذا كرر الجاني إرتكاب نفس الفعل ، فهو جزء مكمل لماديات الواقعة الإجرامية.

أ – الفرق ما بين الجريمة البسيطة والجريمة الاعتيادية

يكمن الفرق ما بين كلا الجريمتين في كون أن الجريمة البسيطة لا يتطلب لقيامها قانونا سوى وقوعها ولو مرة واحدة ، بينما جريمة الاعتياد تتطلب تكرار نفس الفعل عدة مرات ولم يحدد القانون عدد المرات اللازمة حتى تقوم الجريمة بينما ذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأنها تكتمل قانونا إذا وقعت مرتين فأكثر، أما جانب آخر من الفقه ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد عدد المرات التي تكتمل بموجبها الجريمة الاعتيادية على ضوء ما يستخلصه من توافر حالة الاعتياد في الجاني ، كون أن عدد مرات الفعل ليس سوى قرينة على توافر حالة الاعتياد.

كما يكمن الفرق بين كلا الجريمتين أيضا في كون أن الجريمة البسطة تبدو حكمة التجريم فيها في خطورة الفعل في حد ذاته وما ينجم عنه من آثار تضر بالحق المعتدى عليه، أما جريمة الاعتياد فحكمة التجريم فيها تتجلى في حالة الاعتياد التي يوجد عليها الجاني و التي تصبح مصدر الخطورة الحقيقية التي من أجلها يعاقب على الفعل و ليس في الفعل ذاته، وخطورة حالة الاعتياد في الجاني تفوق بكثير الخطورة الناشئة عن الفعل ذاته حالة وقوعه

مرة واحدة، فالقانون في جرائم العادة لا يعاقب عل الفعل الصادر لما فيه من حظر، وإنما يعاقب على تكراره في انتظام واضطراد لما ينم عنه من خطورة في نفسية الجاني.

ب – النتائج المترتبة على تقسيم الجرائم إلى بسيطة واعتيادية

يترتب عن تقسيم الجرائم إلى بسيطة واعتيادية عدة نتائج تتمثل فيما يلي:

- **من حيث تقادم الدعوى:** بالنسبة للجريمة البسيطة فإن مدة حساب التقادم يبدأ من اليوم الموالي لارتكاب الجريمة، بينما في الجريمة الاعتيادية فإن سريان مدة تقادم الدعوى الناشئة عنها لا يبدأ إلا منذ اليوم التالي لآخر فعل من الأعال التي تدخل في تكوين الجريمة قانونا.
- **من حيث تحديد الاختصاص المكاني:** الاختصاص بنظر جريمة الاعتياد ينعقد لكل محكمة ارتكب في دائرة اختصاصها قعل من الأفعال المتطلبة للكشف عن الاعتياد، أما الجرائم البسيطة ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة التي في دائرتها وقعت الجريمة.
- **من حيث السريان الزماني للنص الجنائي :** سبقت الإشارة أن القاعدة بالنسبة للجرائم البسيطة عدم إمكانية سريان القانون الجنائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلحا للمتهم ، هذه القاعدة لا مجال لتطبيقها لما يتعلق الأمر بالجرائم الاعتيادية ، من حيث أن العبرة بآخر فعل يكون حالة الاعتياد، إذا وقع في ظل القانون الجديد يطبق عليه ولو كان أسوأ من القانون القديم حتى ولو وقع أول فعل في ظل القانون القديم.

3- الجرائم المركبة والجرائم المتتابعة الأفعال

أ ـ الجريمة المركبة

تعرف الجرائم المركبة **complexe délit** بكونها " تلك التي يتألف النشاط المكون لركنها المادي من أكثر من فعل كجريمة النصب والإحتيال، إذ لا تكتمل هذه الجريمة قانونا إلا بوقوع فعلين متميزين هما: ـ استخدام الوسائل الاحتيالية، ثم، ـ الاستيلاء على مال الغير، على العكس من الجريمة البسيطة التي تتأسس قانونا بمجرد القيام بفعل واحد كالسرقة أو القتل أو التزوير.

❖ الأحكام المميزة للجريمة المركبة:

- ✓ سريان القانون الجديد على كل فعل يكون الجريمة المركبة يقع بعد العمل به حتى ولو كان الفعل الأول قد أرتكب في ظل القانون القديم.
- ✓ انعقاد الاختصاص بنظر الجريمة المركبة لكافة المحاكم التي وقع في دوائرها فعل من الأفعال المكونة للجريمة.
- ✓ انعقاد الاختصاص الجزائي الدولي وفقا لمبدإ الإقليمية لمحاكم الدولة التي تحقق في إقليمها أحد الأفعال المكونة للجريمة.
- ✓ عدم بدء حساب سريان التقادم إلا منذ اليوم التالي لآخر فعل مكون للجريمة المركبة.

ب – الجريمة المتتابعة الأفعال

تعرف الجريمة المتتابعة الأفعال بكونها " تلك الجريمة التي تتألف من مجموعة من الأفعال المتعددة والمتلاحقة التي يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي المستهدف".

فالجريمة المتتابعة الأفعال في حقيقتها هي عدة جرائم وقتية ولكنفيها يكون الغرض الإجرامي واحد و الجاني واحد و الحق المعتدى عليه واحد، فهذه العناصر الثلاثة هي واحدة في الجريمة المتتابعة الأفعال ، فهي تتكون من عدة أفعال مستقلة يصلح كل منها لإقامة جريمة مستقلة ، إذ يتألف كل فعل من ركن مادي و ركن معنوي ، لكن رغم ذلك تصبح جريمة واحدة و ليس عدة جرائم نظرا لوحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الجاني ووحدة الغرض الإجرامي في كل هذه الأفعال مثال ذلك سرقة نفس المنزل على عدة دفعات من طرف نفس الجاني ، أو ضرب الجاني خصمه عدة صفعات فكل فعل من هذه الأفعال المتعددة يمكن أن يشكل جريمة مستقلة بذاتها إلا أنه على الرغم من ذلك تعتبر جريمة واحدة.

❖ الأحكام التي تخضع لها الجريمة المتتابعة الأفعال:

- ✓ أن القانون الأشد يسري على الجريمة المتتابعة الأفعال إذا بدأ سريان تطبيقه قبل إرتكاب آخر هذه الأفعال ولو بدأ بعد إرتكاب بعضها.

✓ تعتبر كافة الأفعال المتتابعة جريمة واحدة تفصل فيها المحكمة بموجب حكم واحد، مع انصراف قوة الحكم إلى جميع هذه الأفعال التي سبقت صدور الحكم المبرم حتى ولو يكشف عن بعضها إلا بعد صدور الحكم في بعضها الآخر، وبالتالي يمتنع رفع الدعوى العمومية عن هذه الأفعال لسبق الفصل فيها باعتبارها تدخل في تكوين الجريمة المتتابعة الأفعال.

✓ عدم بدأ حساب مدة التقادم إلا منذ اليوم التالي لوقوع آخر فعل من الأفعال المكونة للجريمة المتتابعة الأفعال.

4-الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية

يقوم هذا التقسيم على أساس الركن المادي للجريمة، فيراعي فيه كيفية أداء الجاني للسلوك الإجرامي.

أ – الجريمة الإيجابية Délit de commission

هي تلك التي تتكون من فعل إيجابي يقع لما ينهى القانون عنه كالقتل أو الضرب أو السرقة، فهي الجريمة التي يقوم فيها الجاني بنشاط جرمي حركي مادي يظهر في العالم الخارجي، لذلك فإن أغلب الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات هي من نوع الجرائم الإيجابية.

ب – الجريمة السلبية (الإمتناع) (Délit d'omission)

هي تلك الجريمة التي يتمثل فيها سلوك الجاني في الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون، فهي تلك الجريمة التي لا يتألف ركنها المادي من إرتكاب فعل يحظره القانون، وإنما في عدم إتيان فعل يأمر به القانون مثال ذلك: امتناع الموظف العمومي بدون سبب شرعي عن تأدية واجب من واجبات وظيفته، وكذا امتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته، امتناع القضائي عن الحكم في القضية، الامتناع عن دفع النفقة، الامتناع عن التبليغ عن جرائم، فالجريمة السلبية قد لا يكون لها سلوك مادي ملموس في العالم الخارجي.

ج -الجرائم الإيجابية بطريق الترك أو الامتناع

قد تقع الجريمة الإيجابية بطريق السلب أي الترك أو الامتناع، إذا قصد الجاني إحداث النتيجة الجرمية باتخاذ موقف سلبي مثال الأم التي تمتنع عن إرضاع وليدها بغية قتله أو تمتنع عن ربط حبله السري عند ولادته، أو السجان الذي يمتنع عن تقديم الطعام لمسجون ما بقصد قتله فيؤدي إلى موته جوعا.

5-الجريمة المادية والجريمة الشكليةDélit formel et délit matériel:

تقسم الجرائم بحس الركن المادي من حيث الأثر والنتيجة الناجمة عنها إلى كل من الجريمة المادية والجريمة الشكلية.

أ – الجريمة المادية

هي تلك الجريمة التي يتألف ركنها المادي من سلوك إجرامي سواء كان فعلا أو امتناعا، ونتيجة إجرامية، وعلاقة سببية ما بين السلوك والنتيجة، مثال ذلك: السرقة، القتل، الضرب وغيرها، إذ لا تعتبر الجريمة المادية تامة إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية فيها بحيث تحدث تغييرا في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي.

ب – الجريمة الشكلية

تسمى ب جرائم الخطر أو جرائم السلوك المحض، وهي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة، ولا يكون فيها حصول النتيجة الجرمية عنصرا من عناصر الركن المادي، فهي الجرائم التي يتألف ركنها المادي من سولك فقط سواء كان فعلا أو امتناعا، وتقع الجريمة تامة بمجرد تحقق النشاط المنصوص عليه بصرف النظر عما يحدثه هذا النشاط من نتيجة أو أثر مثال ذلك: حيازة سلاح بدون رخصة، حيازة المخدرات، حيازة نقود مزيفة، انتحال الصفة، ارتداء لباس عسكري بدون وجه حق.

تكمن أهمية التفرقة ما بين الجريمة المادية والجريمة الشكلية في كون أن الشروع في إرتكاب الجريمة لا يمكن تصوره إلا بالنسبة للجرائم المادية، كما أنه لا يمكن تصور الخطأ غير المقصود إلا بالنسبة للجرائم المادية كما أن في الجرائم الشكلية لا يستوجب البحث عن العلاقة السببية كون هذه الأخيرة مرتبطة بتحقق النتيجة علما أن الجرائم الشكلية لا تتطلب تحقق النتيجة.

ثالثا: تقسيم الجرائم بحسب ركنها المعنوي

ذهب الفقه الجنائي إلى أن الركن المعنوي للجريمة يتخذ ثلاثة صور هي : - القصد الجنائي العمدي، و الخطأ غير العمدي ، و القصد المتعدي ، وعلى ذلك تم تقسيم الجرائم بحسب ركنها المعنوي إلى ثلاثة أقسام هي

1- ماهية هذه الجرائم

أ – الجريمة العمدية

هي تلك التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بكافة مقومات الجريمة مع انصراف إرادته إلى ارتكابها، فضلا عن علمه بالصفة الإجرامية لهذا السلوك كقاعدة عامة وترتيب النتيجة في الواقع و في القانون على حد سواء، و الأصل في الجرائم أنها عمدية مثال ذلك الرشوة، القتل، السرقة إلى آخره من الجرائم.

ب- الجريمة غير العمدية

هي تلك الجريمة التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة الخطأ غير العمدي، الذي يعني علم الجاني بماديات الجريمة، وانصراف إرادته إلى السلوك دون إرادته لتحقيق النتيجة، وأن إقدامه عل اقتراف السلوك كان مشوبا بالخطأ المتمثل في الإهمال، أو عدم الاحتياط، أو الرعونة، أو عدم مراعاة القوانين، مثال ذلك السياقة في حالة سكر، أو الإفراط في السرعة فإذا ما تحققت النتيجة وحدثت وفاة نكون بصدد جريمة القتل غير العمدي، وإذا ما حدثت جروح نكون بصدد الجروح الخطأ أو الإيذاء البدني غير العمدي.

ج – الجريمة المتعدية القصد

وهي طائفة حديثة العهد نسبيا في الفقه الجنائي تنتمي إلى الجرائم العمدية، وتحتل من حيث جسامتها منزلة وسطى بين العمد وغير العمد، إذ تفترض توفر القصد الجنائي لدى الجاني بتحقق عنصري العلم والإرادة، إلا أن السلوك يكون قد أفضى إلى إحداث نتيجة أشد مما كان توقعها أو تنصرف ليها إرادته مثال ذلك الضرب المؤدي إلى الوفاة، و بالتالي فمن حيث جسامتها و عقوبتها المقررة فهي تأخذ المركز الوسط ما بين العقوبة المشددة المقررة للجريمة العمدية و العقوبة الأخف شدة المقررة بالنسبة للجريمة غير العمدية.

2 – النتائج المترتبة عن هذا التصنيف:

من النتائج المترتبة على هذا التقسيم بالنظر إلى الركن المعنوي للجريمة ما يلي:

- ✓ أن الشروع في الجريمة لا يتصور إلا بالنسبة للجرائم العمدية دون الجريمة غير العمدية والجريمة متعدية القصد، إذ أن الشروع في الجريمة العمدية يفترض فيه انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة ولكنها لا تتحقق لسبب غير إرادي من جانب الجاني، بينما في الجريمة غير العمدية لا تنصرف فيها الإرادة إطلاقا إلى تحقيق النتيجة، وفي الجريمة متعدية القصد تتجه فيها الإرادة إلى تحقيق نتيجة أخف فتتحقق نتيجة أشد.
- ✓ أن مقدار العقاب يتضاءل تدريجيا بحسب ما هو مقرر بالنسبة للجريمة العمدية، ثم الجريمة متعدية القصد، ثم الجريمة غير العمدية.

انتهت المحاضرة الثانية

الأستاذ بلعيدي فريد